المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول

International Criminal Court Between Reality and Hope

طالب الدكتوراه/ بلخير دراجي*
جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر
derradji-belkheir@univ-eloued.dz
الدكتور/ عبد العالي حاحة
جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر
droit35@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/04/30 تاريخ القبول للنشر: 2018/05/17

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

بعد المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما، ودخوله حيز النفاذ أصبحت المحكمة واقعا لا يشوبه شك في أنها شكلت تطورا بارزا عبر تاريخ القضاء الجنائي الدولي بعد أن كانت حلما راود الكثير، حيث شكل إنشاؤها نجاحا مهما في المجتمع الدولي، وفي هذا الصدد يقرر البعض أن تأسيسها يعد رمزا وتجسيدا لقيم وتوقعات أساسية معينة مشتركة بين كل شعوب العالم، فبهذا المسعى تعتبر المحكمة أول هيئة قضائية دولية دائمة مخولة بمقاضاة أولئك الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة والمحددة في نظامها الأساسي.

الكلمات المفتاحية: المحكمة؛ الجنائية؛ الدولية؛ الواقع؛ المأمول

***Abstract*:**

After the ratification and entry into force of the Statute of the International Criminal Court in Rome, the Court became a reality that was undoubtedly an important development in the history of international criminal justice after a very long dream. That its creation is a symbol and an embodiment of certain fundamental values and expectations shared by all the peoples of the world, the Court is the first permanent international judicial body empowered to prosecute those who commit the most serious crimes defined in its Statute.

Key words: *Court; Criminal; International; Reality; Hoped*

* المؤلف المراسل، عضو مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، جامعة الوادي.

مقدّمة:

شهد تاريخ القضاء الدولي الجنائي إنشاء العديد من المحاكم الجنائية الدولية، اختلفت وتنوعت وفقا للظروف التي أحيطت بها فكانت عوامل مؤثرة لتكييف الطبيعة القانونية لكل منها، فالمحاولة الحقيقية الأولى لإنشاء قضاء جنائي دولي تلك التي وردت في معاهدة فرساي عام 1919 التي جاء في بنودها وفقا لأحكام المادة 227 من المعاهدة المذكورة على تشكيل محكمة خاصة لمحاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا السابق بتهمة الاعتداء البالغ على الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات[1].

لتتضافر جهود الدول نحو إقرار السلام والأمن الدوليين، تجلت بوادرها بعد الحرب العالمية الثانية فشهدت تطورا كبيرا وحقيقيا في مجال القضاء الدولي الجنائي والسبب يعود لكثرة الضحايا التي سقطت جراء الحرب فاتجه الحلفاء إلى سرعة انشاء محاكمات عسكرية سريعة للانتقام من المحور المنهزم فتأسست المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبرج وطوكيو وهذا في عام 1945، وقد أدت هذه المحاكمات إلى ظهور المسؤولية والاعتراف بها كسياسة ضرورية للحفاظ على النظام الدولي العالمي[2].

منذ ذلك الحين ورغم ولادة منظمة الأمم المتحدة، بقيت المسؤولية الجنائية متعثرة لزمن طويل لمساءلة ومحاكمة مقترفي الجرائم الدولية لافتقاد المجتمع الدولي لآلية قضائية جنائية دولية تمتاز بالديمومة، فكان من الضروري إيجاد البدائل المناسبة لوقوع انتهاكات جسمية مروعة ضد حقوق الانسان والتي وقعت مطلع التسعينيات في يوغسلافيا السابقة ورواندا، فجاء تشكيل محاكم جنائية مؤقتة خاصة بهما عامي 1993 و1994 بقرارين صادران عن مجلس الأمن الدولي[3]، لتتوالى انشاء المحاكم الجنائية الدولية بأنماطها وأشكالها كالمحاكم الجنائية المختلطة[4]، لتتمادى بعض الدول وبمباركة بعض الأنظمة القمعية في ارتكاب المجازر وأعمال الابادة والتعذيب والتنكيل على مرأى ومسمع من العالم أجمع، فبدلا من أن يقوم المجتمع الدولي بمتابعة تنفيذ العدالة الجنائية الدولية من خلال اقامة قضاء جنائي دولي يمتاز بالديمومة، ذهبت بعض الدول خصوصا الغربية منها إلى تأييد هاته التجاوزات وهو ما تقوم به القوات الصهيونية تجاه الشعب الفلسطيني الأعزل والذين يمارسون شتى الجرائم من تعذيب وتنكيل وقمع ضد المدنيين، نفس التجاوزات أيضا تحدث في بعض الدول العربية، والتي زج بها فيما يسمى بالربيع العربي، فنتج عنها جرائم ضد الإنسانية لم تقع من قبل، كالعراق، سوريا، ليبيا واليمن[5]، وبسبب هذا الاستهتار للشرعية الدولية أصبحت الحاجة ملحة إلى وضع هذه الشرعية تحت سلطة قضاء دولي مستقل يحتاج في تفعيله هيئات قضائية تمتاز بالمصداقية ودون مراعاة المصالح بين الدول وأن تتوافر لقضاتها الاستقلالية والقدرة على إصدار الأحكام بعيدا عن أية مؤثرات[6].

ولما كان موضوع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يشكل محور دراستنا يمكننا طرح الاشكالية الآتية: هل أن انشاء المحكمة الجنائية الدولية يمثل تطورا حقيقيا في تاريخ القضاء الدولي الجنائي؟

وقد تم الاعتماد على المنهج التاريخي تارة من خلال وصف جزئي لبعض الجهود الدولية التي تولد عنها في نهاية المطاف انشاء قضاء دائم، والمنهج التحليلي تارة أخرى من خلال ابراز بعض المسائل المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية، على أن يكون ما تبقى من مسائل متعلقة بها في دراسات مستقبلية بحول الله.

سنعالج هذا الموضوع من خلال تقسيمه وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها القانونية.

المطلب الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة.

المبحث الثاني: آراء الفقهاء حول نشأة المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: معارضو انشاء قضاء جنائي دولي.

المطلب الثاني: مؤيدو انشاء قضاء جنائي دولي.

خاتمة (نتائج وتوصيات).

المبحث الأول

التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها القانونية

إنّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يكن وليد لحظة بل كان نتيجة لجهود مضنية وكبيرة دامت وقتا كبيرا حيث كان المجتمع الدولي يسعى قدما لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بدأت مراحلها الأولى منذ أن دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي عام 1947 لإعداد مدونة للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها، لكن المناخ السياسي آنذاك أرجأ اتخاذ خطوات جادة نحو إنشاء المحكمة ومعاقبة المسؤولين لارتكابهم دولية خطيرة[7]، لتستمر جهود اللجان الدولية المتخصصة في مواكبة انشاء قضاء جنائي دولي إلى غاية 1998 وهو عام اقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ودخوله حيز النفاذ، والجدير بالذكر أن هذه الجهود في بدايتها اتسمت بالتشتت بسبب الحرب الباردة وما صاحب ذلك من عراقيل، لكن منذ بداية العقد الأخير من القرن الماضي اتسمت جهود الامم المتحدة بالحيوية والنشاط، وسنحاول في هذا المبحث التعريف بالمحكمة الجنائية وفقا للنظام الأساسي في المطلب الأول، وإبراز طبيعتها القانونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية

عرفها الأستاذ "محمود شريف بسيوني" بأنها مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة بالنسبة للدول الأعضاء فهي ليست كيان فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة، فالمحكمة ليست بديلا عن القضاء الوطني بل هي مكملا له فهي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني، فالمحكمة الجنائية الدولية لا تعلوا على النظام القضائي الوطني طالما كان هذا الأخير قادرا على مباشرة التزاماته القانونية الدولية[8].

كما تعتبر المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية دائمة أنشئت بناء على معاهدة خاصة وقعت عليها دول كاملة السيادة[9].

هي هيئة دائمة تمارس اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي[10].

هي بعض التعاريف التي ابرزها رجال القانون وأصحاب الاختصاص، ومما لا شك فيه أن كل المفاهيم التي قيلت حول تعريف المحكمة لم تتجاوز مضمون المادة الأولى من نظام روما فنصت بأن (المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الاساسي.

وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي)[11].

في نفس السياق دائما فالمادة الثالثة تؤكد على أن مقر المحكمة يكون بلاهاي بهولندا وهي الدولة المضيفة، ويقتصر اختصاصها على الجرائم الدولية التي تم ارتكابها بعد 01 جويلية 2002 في إقليم الدول الأعضاء التي صادقت على النظام الأساسي، وقد عمد النظام إلى أسلوب تقنين الجرائم ذات الصفة الدولية وذلك من خلال توصيف وتحديد للأفعال الاجرامية التي تعتبر من أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي وهي جرائم الابادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان وهو ما نصت عليه المادة الخامسة من نظام روما[12].

جدير بالذكر، على أنه ومن خلال مناقشات اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداد مشروع النظام الأساسي وقبل المصادقة عليه، نادى جانب من الوفود على أن للمحكمة النظر في الجرائم سالفة الذكر مع العمل في الوقت ذاته على إيجاد آلية ما لتمكين الدول الأطراف في النظام الأساسي من النظر في إضافة جرائم أخرى مستقبلا [13].

فنصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة على ما يلي: يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ- جريمة الابادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الانسانية.

ج- جرائم الحرب.

د- جرائم العدوان.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة

تتميز المحكمة الجنائية الدولية عن غيرها من المحاكم التي تأسست عبر تاريخ القضاء الدولي الجنائي مهما اختلفت وتنوعت ببعض الميزات التي يستلزم علينا ابرازها فيما يلي:

أ- تختص بمساءلة ومعاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم صنفت على أنها أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي بواسطة توصيفها وتحديدها بطريقة دقيقة[14].

ب- مخاض ولادة المحكمة تأسس عن طريق اتفاقية دولية بإرادة الدول الأطراف في المعاهدة، فبهذا الوصف فهي تمتاز بالاستقلالية التامة عن هيئة الأمم المتحدة، على أن يشتركا من جهة أخرى في علاقة التعاون إجرائيا وتشريعيا، وكانت طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية

والأمم المتحدة أحد أهم المحاور التي أثير حولها الجدل في أروقة لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية للمحكمة أثناء إعداد مشروع النظام الأساسي[15].

ج- تعتبر المحكمة مؤسسة تمتاز بالديمومة، وهي الصفة التي تعطيها الخصوصية التي تميزها عن محاكم نورمبرج وطوكيو العسكريتان ومحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا المؤقتين[16].

د- المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي لا يعتبران بديلا عن القضاء الجنائي الوطني وإنما هي مكمل له[17] ويسمى هذا الوصف بمبدأ التكامل فيعرفه الاستاذ "خالد عكاب حسون العبيدي" بأنه: (الوضع التوفيقي الذي اعتمدت عليه الجماعة الدولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الأشد خطورة وفقا لقانون الدول الأطراف والا انعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية)[18][19].

وقد قال أحد الكتاب الأجانب بأن مبدأ التكامل:

"the principe of complementarity can be defined as a functional principle aimed at granting jurisdiction to a subsidiary boby when the main body fails to exercise its primacy jurisdiction)[20].

نود أن نشير هنا على أن الاختصاص ينتقل من القضاء الوطني إلى القضاء الدولي عن طريق المحكمة الجنائية الدولية وهذا في حالتين حددتهما القاعدة 51 بشأن المعلومات المقدمة بموجب المادة 17 من نظام روما كالآتي: (لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها)[21].

يمكن إضافة حالة ثالثة يكون فيها للمحكمة الجنائية الدولية الأولوية على القضاء المحلي وهذا إذا قام مجلس الأمن الدولي بإحالة حالة إليها، وهذا خلافا لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث أعطيت لهما الأولوية في الاختصاص على القضاء المحلي مباشرة، على أساس الاختصاص الموازي وهذا ما نصت عليه المواد (8 و9) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا و(9-10) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا[22].

وقد اتفق المجتمعون منذ بداية الاعمال التحضيرية لإعداد نظام روما الأساسي على أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا تكميليا أو احتياطيا لاختصاص القضاء الجنائي الوطني خلافا للمحاكم الجنائية التي تأسست قبل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[23]، والهدف من تبني هذا المبدأ تأكيد مسألة السيادة الوطنية للدول على ما يقع في اقليمها أو يرتكب من رعاياها من جرائم تم تعريفها في قانون المحكمة ويرى الكثيرون أنه لولا تبني هذا المبدأ لما كانت جل الدول المشاركة في المؤتمر وافقت على المعاهدة التي تتضمن مشروع المحكمة الجنائية الدولية[24].

تجدر الاشارة على أن مبدأ التكاملية له تطبيقات عديدة في القانون الدولي المعاصر، وخصوصا في اطار نظام الحماية الديبلوماسية، إذ في اطار هذه الأخيرة نجد هناك علاقة بين طرق الطعن الداخلية والدولية تتمثل في أن الأولى من الملزم اللجوء اليها قبل الثانية[25].

ومن الاعتبارات الداعية إلى صياغة مبدأ التكامل نذكر:

- تزايد عدد الضحايا من الأطفال والنساء والرجال خلال الصراعات.
- ضمان احترام وتفعيل العدالة الجنائية الدولية.
- ضمان صياغة نظام يضمن مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية[26].

ووفقا لهذا الأساس، فالبعض يرجع سبب إعطاء أسبقية القضاء الجنائي الوطني على القضاء الجنائي الدولي، لما تتمتع به المحاكم الوطنية من مميزات نوجزها في ما يلي:

- أن القانون المعمول به في المحاكم الوطنية أكثر مصداقية وأكثر تطورا.
- توفير الأدلة والشهود عادة ما يكون أسرع، لأنها تقوم على أساس سوابق وقواعد مألوفة.
- التقليل من المشاكل المتعلقة باللغة.
- تسليط العقوبة يكون بشكل سهل وواضح دون تعقيد[27].

وتظهر قواعد أسبقية اختصاص القضاء الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نصوص أخرى من النظام الأساسي، وربما أكثرها وضوحا تلك الواردة في الباب التاسع من نفس النظام والذي يحتوي على قيام النظم القضائية الوطنية بمباشرة طلبات التعاون المشتملة على القبض ومبدأ تسليم المجرمين وحماية الأدلة، فكلها تعتبر مراحل لترسيخ مبدأ العدالة الجنائية الدولية[28].

ووفقا لمبدأ التكامل ولعدم إفلات الجناة من العقاب فإن الاصل في الاختصاص بالتجريم والعقاب والمحاكمة يكون للقضاء الوطني والتشريع، ليتأكد مبدأ السيادة الوطنية في مجالي التشريع والقضاء، على أن ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في ثلاثة حالات، سقوط وانهيار النظام القضائي الوطني (عدم القدرة على المحاكمة)، أما الحالة الثانية تتمثل في عدم اظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة وأخيرا إحالة حالة إليها من طرف مجلس الأمن الدولي[29].

هـ- من بين مميزات المحكمة الجنائية الدولية إقرارها بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، حيث كرس مبدأ استبعاد الحصانة التي يتمتع بها المسؤولون في الدولة سواء كمدنيين أو عسكريين[30] فكلها حجج لن تقبل كسب من أسباب تخفيف العقوبة، وكان لموضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أو للدولة نصيبا من الاهتمام والجدل عبر تاريخ القضاء الجنائي الدولي، إذ أكدت جل الآراء والحجج التي ساقها الفقهاء على أن مرتكب الجريمة الدولية لا يمكن أن يكون إلا شخصا طبيعيا فقط سواء ارتكبت الجريمة لحسابه الخاص أو لدولته وهو ما أيده العديد من الفقهاء [31]، وتبرير ذلك ما قاله الفقيه "Menheim" على أن (تعبير الجريمة لا ينطبق إلا على أفعال الأشخاص الطبيعيين، أما الأشخاص الاعتبارية فإنه لا يمكن أن تتحقق لديها النية الاجرامية كعنصر هام في الجريمة[32].

وهو نفس الموقف الذي أيده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا في نص المادتين 25 و27 حيث أكدت أن الشخص الطبيعي هو الوحيد المسؤول مسؤولية جنائية عن السلوك الذي يتضمن جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[33]، ومع التسليم بما ورد في النظام الأساسي

للمحكمة فيفهم بأنه جعل الدولة بمنأى عن المسؤولية الجنائية الدولية من خلال مساءلة الفرد فقط دون اكتراث لما تقدمه الدولة من تدعيم ومساندة، وهي مسألة حسب اعتقادنا نراها لا تصلح أن تكون قرينة قطعية، ليضيف جانب من الفقه بآراء أخرى منها:

- يرى الاستاذ "يوسف حسن يوسف" بأن مساءلة الأفراد وبصفة شخصية لا يرفع عن الدولة كشخصية معنوية مسؤوليتها، على أن ذلك يدخل في اختصاص محكمة العدل الدولية[34].
- يرى الاستاذ "أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي": (بأن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية المدنية من خلال جبر الضرر بالرد والتعويض أو تحمل العقاب)[35].

من خلال هاته الآراء، وما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإننا نؤيد فرضية أن الفرد وحده هو المسؤول مسؤولية جنائية دولية، على أن هذا الأمر لا يرفع عن الدولة بعض من مسؤوليتها والذي يدخل في اختصاص محكمة العدل الدولية[36].

هي إطلالة حول الطبيعة القانونية ومميزات المحكمة الجنائية الدولية، ومعايير الاختلاف مع المحاكم الجنائية التي تأسست قبلها والمصادقة على نظامها بروما، ودخوله حيز النفاذ.

المبحث الثاني

آراء الفقهاء حول نشأة المحكمة الجنائية الدولية

لقد اثير مشروع انشاء محكمة جنائية دولية بشكل معمق عندما اقترح وفد دولة ترينداد وتوباغوا في عام 1989 على الجمعية العامة للأمم المتحدة انشاء قضاء دولي يمتاز بالديمومة من أجل مكافحة تجارة المخدرات باعتبارها إحدى الجرائم المستحدثة، وهو اقتراح ليس بالجديد بالنسبة للأمم المتحدة لتتقدم اللجنتين الخاصتين اللتين أنشأتهما الجمعية العامة لوضع مشروع نظام أساسي لمحاكم جنائية دولية عامي 1951 و1953[37]، لتصطدم الجهود العملية بالعديد من العقبات التي كان من أهمها وجود اتجاهين، بين دول ترى ضرورة إنشاء جهاز قضائي دولي مستقل ودول ترى بأن تصبح هاته المحكمة تابعة لمجلس الأمن ومن ثم عدم وجودها.

والحقيقة التي يمكن التأكيد عليها أن ولادتها لم تكن سهلة بالمرة، حيث واجهت بعض العراقيل كاختلاف النظم القانونية لدى الدول المشاركة واختلافها في ايجاد آلية متفق عليها بين الأطراف المشاركة[38]، وعليه سنحاول إبراز آراء الفريقين في مطلبين بين معارض ومؤيد لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم.

المطلب الأول: معارضو انشاء قضاء جنائي دولي

لقد ساق هذا الفريق العديد من الحجج تستند في بعضها لمبادئ قانونية، فيرون بأن عصر إنشاء المحاكم الخاصة هو الآلية الأكثر نجاحا، ويرون أن عصر محاكمة المنتصر المهزوم قد ولى وجاء عصر وقف ومنع تجاوزات عدالة المنتصر[39]، وهو نهج يبرز الطريقة الجادة لإرساء قواعد ومبادئ العدالة الجنائية الدولية ومن بين حججهم نذكر:

1- يتسندون على أن إنشاء مثل هذه المحكمة يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة على إقليمها لتعارضه مع مبدأ الاختصاص الجنائي الاقليمي للدول [40].

2- يرون أصحاب هذه المدرسة أن انشاء المحكمة وعملها يكون وقتيا لأنه مرهون بقيام الحروب، فولادة محكمة جنائية دولية يعتبر مسألة غير مرغوب فيها، وأنه من الأجدر انشاء محاكم خاصة كلما استدعت الضرورة لذلك [41].

3- ينبع هذا الاعتراض أيضا من مفهوم السياسة القومية والوطنية وعدم الوثوق في الدول بأي شيء أجنبي، وهذا انطلاقا من ما احتوته العديد من التقارير، كالتقرير الصادر عن لجنة القانون الدولي سنة 1953 [42].

4- عدم وجود تقنين واضح للقانون الجنائي الدولي، يمكن للمحكمة أن تستند عليه لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية [43].

5- الاتفاق بين الدول على انشاء محكمة ترضي جميع الأطراف يعتبر أمرا مستحيلا نظرا للخلافات السياسية والتي تشكل عائقا يمنع لتلك المحكمة الاختصاص الجنائي الدولية [44]، وهو أمر لا يمكن أن نقبله فالخلافات السياسية دائمة موجودة ولم تشكل عائقا أمام انشاء اجهزة مشابهة كمحكمة العدل الدولية وغيرها من الأجهزة الأممية [45].

6- لا يمكن البتة انشاء المحكمة للصعوبات العملية في ممارسة مبدأ العدالة الجنائية لعدم القدرة على إلقاء القبض على المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية تمهيدا لإحضارهم أمام المحكمة وكفالة تنفيذ ما يصدر عنها من أحكام [46].

7- يضيف أصحاب الرأي المعارض لنشأة المحكمة الدائمة على إلزامية تأسيس المحاكم الخاصة والذي يتطلب فترة زمنية لا تتجاوز بضعة أشهر، من خلالها يتم استصدار قرار نشأتها في حين فالجهود الدولية لتأسيس القضاء الدائم تجاوز 45 سنة [47].

8- تتوالى آراء المعارضين فيرون بأنه من غير المتصور أن تؤيد الدول الكبرى انشاء المحكمة لتكون بذلك سواء مع الدول الضعيفة فيما يتعلق بمحاكمة ومعاقبة رعاياها من طرف نفس الجهاز القضائي [48].

9- إن انشاء محكمة دائمة موحدة من أجل مواجهة حالات وظروف مختلفة ومتنوعة يعتبر بأي حال، وضع من شأنه أن يجعل المحكمة غير قادرة على التعامل مع كل هاته الصور، وعليه فالأجدر اللجوء إلى إنشاء محاكم خاصة [49].

نستطيع بصفة عامة أن نقيم مجمل هاته الاعتراضات فهي تنصب على فرضية رئيسية وهي الخشية من ملاحقة ومساءلة مواطنيها ممن ارتكبوا أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي من جهاز قضائي دولي مصادق عليه بين الدول و بمحض ارادتها [50].

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية المتحمس الأكبر لإنشاء قضاء جنائي دولي، بدأت معالمها تطفوا وبحق بعد الحرب العالمية الثانية، لكن هذا الموقف سرعان ما بدأ متذبذبا مطلع التسعينيات لاعتبارات

سياسية، وفي خطوة ايجابية وقع الرئيس كلينتون على قانون روما الأساسي بعد اعتماد لنظامها الأساسي بروما الذي دخل حيز النفاذ عام 1998، لكن سرعان ما غيرت الدولة من موقفها إذ شهد تغييرا هائلا منذ أن تسلم الرئيس الأمريكي بوش الابن مهام الإدارة سنة 2001، فهي تتذرع بأن لا يحاكم أحد رعاياها أمام محاكم أجنبية، وهي لا تثق في أي محاكمات غير قضائها الوطني، زيادة على تذرعها بعدم سماح الدستور الأمريكي بتسليم رعاياها لأي طرف[51] وفي 06 ماي سنة 2002 اتخذت الحكومة الأمريكية خطوة غير مسبوقة بتراجعها نهائيا عن التوقيع على نظامها الأساسي، لتبدأ الحملة الإعلامية والعالمية لإضعاف المحكمة[52] ويجعل منها الفك المفترس لمجلس الأمن يأكل من يشاء ويحمي من يشاء وفقا لمصالحها السياسية وأهوائها الشخصية.

وقد حاولت الولايات المتحدة الضغط على مجلس الأمن بمنح رعاياها حصانة وقائية دائمة وشاملة فكانت المحاولة الأولى هاته يوم 2002/06/27، ليرد بعدها وفي اليوم الموالي طلبها موقفا مشددا بعد التصويت عليه يمنح الجنود الأمريكيين حصانة ضد المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، لتلجأ الولايات المتحدة الأمريكية إلى سياسة التهديد والوعيد، فعمدت إلى استخدام حق النقض في 2002/06/30 ضد التجديد لقوات حفظ السلام في البوسنة، ونتيجة إصرار واشنطن السعي قدما لتحقيق ما تريده، وجد مجلس الأمن نفسه مضطرا لهذا المطلب ففي 12 جويلية 2002 وافق مجلس الأمن بالإجماع على إعفاء الأمريكيين لمدة سنة من محاكمتهم أمام أول محكمة جنائية دولية بموجب القرار رقم 1422[53].

وكانت الولايات المتحدة الأمريكية من أبرز الأعضاء الذين صوتوا ضد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، محاولين اتخاذ كل السبل للتقليل من هيمنتها وسيطرتها كجهاز قضائي مستقل ومحايد يسعى لترسيخ مبدأ العدالة الجنائية الدولية.

وقد صوت ضد مشروع المحكمة زيادة على أقوى دولة في العالم كل من إسرائيل، الصين، العراق إيران، ليبيا، السودان وإن كان كل حسب مصالحه وأهوائه السياسية[54].

المطلب الثاني: مؤيدو انشاء قضاء جنائي دولي

ذهب الرأي الغالب في الفقه الدولي إلى الدعوة لإنشاء قضاء جنائي دولي محايد ومستقل فهو أمر لا غنى عنه، بل يعتبر ضرورة ملحة تسعى إليها البشرية لإقامة نظام دولي يرتكز على مبادئ الشرعية الدولية لا سيادة عليه لغير القانون.

ورغم ما أثارته أقوى دولة في العالم من انتقادات محاولين دحض لأهم معالم المحكمة، فلا تساورنا الدهشة إذا علمنا أن الهيئات والجمعيات العالمية وغيرها كانوا يعملون بجد لنشأة المحكمة التي تعمل على تأكيد احترام النظام القانوني شرط أن يرجى له الفعالية والثبات[55].

وقد ساق أنصار هذا الرأي حججهم كتفنيد للحجج التي اعتمد عليها أنصار الرأي الأول فيؤكدون على أن:

1- إنشاء هذه المحكمة ضرورة ملحة لتأمين محاكمة عادلة ومحايدة وبعيدة عن التأثير بدوافع الانتقام لتحقيق العدالة الجنائية المنشودة، وهو ما شهدته المحاكمات القضائية التي شهدها القضاء الجنائي الدولي القديم[56].

2- حتمية انشاء الجهاز القضائي ضمانة لعدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة على البشرية من العقاب، وهذا مرده أحيانا عجز القضاء الوطني عن ابداء الجدية في المحاكمة أو القيام بالمساءلة ومن ثم الجزاء والردع لعدة أسباب:

- ضعف الإرادة السياسية عند الحكومات الوطنية أثناء ملاحقة مواطنيها وقد أثبت الواقع العملي إفلات الكثير من أخطر المجرمين من العقاب نظرا لعدم وجود قضاء جنائي دولي دائم يرجى له الاحترام[57].

- لا يمكن للقضاء الوطني المثقل بأعباء المحاكمة، النظر في جرائم دولية أخرى ذات الطبيعة القانونية الخاصة[58].

3- إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يتحقق فيها صفة الاستمرارية والديمومة لجعلها تتصرف بعدالة مطلقة غير انتقائية، شرط أن لا يكون انشاؤها مؤقتا، وهو مكسب لأن تتجاوز المحكمة المشاكل المتعلقة بالتمويل وبالميزانية وهو الوضع الذي أرق محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا، والمحكمة الخاصة بلبنان[59].

4- من الأسباب الداعية إلى انشاء محكمة جنائية دولية، من خلال التأكيد على أن أي نظام قانوني جنائي لابد وأن يستهدف بالدرجة الأولى التأكيد على أن منتهكي أحكام هذا النظام سوف يتحملون مسؤولية الجرائم المرتكبة بعد محاكمة عادلة[60].

5- انشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد بديلا طبيعيا لنظام الجزاءات الدولية والذي يهدف إلى اضعاف النظام السياسي الاجرامي القائم، فيكون تحصيل حاصل سلبيا على الشعب وعلى النظام القائم[61].

6- مسألة السيادة المطلقة للدولة على اقليمها لم تعد لها وجود بعد ظهور الدولة بالمعنى الجديد كعضو في المجتمع الدولي[62].

7- التذرع بعدم الحاجة لقضاء جنائي دولي لارتباطه بوقوع الحرب هي حجة مدحوضة، فمنذ عام 1914 لم يخلوا العالم من حروب أهلية يفوق اللاحق منها السابق[63].

8- تتوالى آراءهم فوجود قضاء جنائي دولي مرتبط بفكرة الجزاء الجنائي، فكلاهما يكمل الآخر، فباتحاد هما نتجنب كل مسعى لإساءة استخدام سلطة القضاء أو التعسف في استعمالها[64].

لم تتوقف آراء دعاة انشاء محكمة دائمة عن هذا الحد، فقد أكدوا على فرضياتهم استنادا على بعض المسائل نوجزها فيما يلي:

- انشاء هذا الجهاز مرتبط ببعض السمات كالثبات، الاستقرار، الاستقلال، أن يكون ذات سلطة كافية لأداء مهامها.

- كما يرى أنصار هذا الرأي أنه من ضروب المحال أن يتميز هذا الجهاز بالكمال عند تأسيسها، لكنه يتشكل شيئا فشيئا، وعليه فالمحكمة من الأنسب في بدايتها أن لا تملك سوى بعض السلطات المحدودة[65].

- إن مهمة انشاء هذا الجهاز يسهل مهمة تسليم مجرمي الحرب من رعايا الدول المختلفة لمحاكمتهم، فالدولة غالبا ما تتحفظ أو تمتنع في تسليم مواطنيها وهو أمر يبطء اجراءات المحاكمة كامتناع هولندا عن تسليم غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا لمحاكمته[66].

- إنشاء قضاء جنائي دولي دائم، يبعد الشك حول اهداف المحكمة، فالمحاكم السابقة تم توسيمها تارة بين محاكم المنتصر للمهزوم وتارة أخرى بالمحاكم المؤقتة الصادرة بقرارين عن مجلس الأمن[67].

هي إذا أهم الآراء المؤيدة والرافضة لإنشاء قضاء جنائي دولي مستلهمين بآرائهم هذه، بعض الحجج التي يرونها مقنعة ولا مثيل لها.

خاتمة:

أخيرا، وبعد إدراج الآراء المؤيدة والمعارضة لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم، فإننا نرى لا بديل عن هاته التطلعات التي سعى إليها المجتمع الدولي منذ أمد بعيد، لتصبح المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واقعا حقيقيا بعد أن كانت حلما راود الجميع، لتزداد شرعيتها الدولية بالمصادقة على نظامها الأساسي بالعاصمة الايطالية روما.

وختام هاته الدراسة يمكننا التوصل إلى بعض النتائج والتوصيات، فمن بين النتائج نذكر:

1- أن انشاء المحكمة الجنائية الدولية يعتبر أحسن وسيلة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، لتكون المختصة دوليا دون غيرها في معاقبتهم ومساءلتهم، مقيدين بأحكام وقواعد النظام الأساسي.

2- إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعمل على تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي، ويحقق المصلحة الدولية المشتركة.

3- نعتبر بأن إنشائها إضافة حقيقية لا نظير لها مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية التي أنشئت سابقا بعيدة عن الشكوك حول أهدافها، وقد حاول كل من أضمر لهذه المحكمة أن يخضعها لمجلس الأمن، فهي تمتاز بالاستقلالية التامة.

4- نعتبر أن ولادة المحكمة الجنائية الدولية يمثل تطورا فعليا وواقعيا لا وهميا، كمرحلة من مراحل تطور القضاء الدولي الجنائي، وهو أمر لا يختلف فيه اثنان، وتجلى هذا الأمر من خلال المحاكمات التي أجرتها ضد الكثير من رؤساء الدول، كالرئيس ميلوسوفيتش.

5- أكدت المحكمة ومن خلال المحاكمات التي أجرتها يقينا على أنه تم التوصل إلى نظام موثوق فيه، لإقرار مبدأ "العدالة الجنائية الدولية"، والسعي قدما على تكريس مبدأ الشرعية الدولية.

أما فيما يخص التوصيات فمن واجبنا أن نؤكد:

1- أن الدول التي أحجمت عن التصديق على نظام المحكمة ستدفع ضريبة تخلفها عن ذلك، فالمحكمة ومن خلال المحاكمات التي أجرتها أكدت يقينا على أنه تم التوصل إلى نظام موثوق فيه لإقرار مبدأ العدالة الجنائية الدولية، لمواجهة مرتكبي الجرائم الدولية دون اعتداد للصفة الرسمية للمتهم، فإننا نناشد كل الدول - بما فيها الدو العربية- على الانضمام والسعي قدما على تكريس مبدأ الشرعية الدولية ليكون للتعاون القضائي الدولي دور في هذا المجال.

2- لابديل عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بعد أن خرجت أخيرا من الأدراج وأصبحت واقعا لا يمكن تجاهله، فهي الوسيلة الفعالة لردع المجرمين من القيام بأعمال الاعتداءات وانتهاكات لمبادئ حقوق الانسان.

3- نناشد كل باحث أو مهتم أو فقيه عربي غيور عن الاسلام والعروبة الوقوف ضد أي محاولة للتضييق بما يضر بالمصالح العربية خاصة في الوقت الراهن نظرا لحالة التشنج والتوتر في العلاقات بين الدول العربية.

4- نوصي مختلف الدول العربية على أن يكون لها تمثيل قوي ورسمي للمشاركة في الأمم المتحدة، المنظمات الدولية، العالمية، الإنسانية، للحد من تفرد سلطات مجلس الأمن في ممارسة سلطاته على المحكمة وإحكام الطوق عليها.

5- من ضمن المقترحات والتوصيات التي قد تكون لها آذان صاغية، هو تدخل المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم ضد الإنسانية التي تشهدها الساحة العربية في الوقت الراهن على مرأى ومسمع من العالم في كل من فلسطين، العراق، سوريا، ليبيا، اليمن لا سيما وأن المحكمة الجنائية الدولية قد قطعت شوطا كبيرا في تحقيق العدالة الجنائية الدولية على المستوى الدولي، وهو ما ينتظر تحقيقه على المستوى العربي بدءا من عام 2018.

الهوامش:

(1) لكن المحاكمة لم يكتب لها النجاح للجوء غليوم الثاني إلى هوولندا، وامتناع هذه الدولة الذي فر هاربا إليها متذرعة بأنه لم يرتكب فعلا يعاقب عليه وفقا للقانون الهولندي راجع: محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، القاهرة، ذكر دار النشر، دون تاريخ.

(2) عبد الواحد محمد الفار، دور محكمة نورمبرغ في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، جامعة أسيوط، العدد 17، 1995، ص 60.

(3) زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 109 وما يليها، 2009.

(4) للاستزادة راجع: محمد علي مخادمة، المحاكم الجنائية المختلطة، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 2008، ص 379.

(5) مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 2003، ص 128.

(6) ترتيل تركي الدرويش، الدولة وراء القضبان (جدلية مساءلة الدولة جنائيا على الصعيد الدولي)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 151.

(7) حول خطورة الجرائم الدولية ولمعرفة أنواعها راجع:

Vespasien Pella, la répression des crimes contre la personnalité de l'état (académie de droit international Lahaye), 1968, p 677.

(8) محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي (ماهيته، نطاقة، تطبيقه، حاضرة، مستقبله)، ط1، دار الشروق، مصر، 2007، ص 318.

[9] خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي (مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره، المسؤولية الجنائية الدولية، الجريمة الدولية وأنواعها، نظام تسليم المجرمين، القضاء الدولي)، ط2، دون ذكر دار النشر، الكويت، 2005، ص 100.

[10] يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2011، ص 206.

[11] حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقا لآخر التعديلات، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016، ص 17.

[12] سمير الششتاوي، المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي)، ط1، مركز العدالة للإصدارات القانونية، مصر، 2014، ص ص 7-8.

[13] على يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دار الرضوان للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 170.

[14] وائل أنور بندق، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص 13.

[15] هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 188.

محمد مؤنس محب الدين، الجرائم الانسانية في نظام المحكمة الجنائية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2014، ص 44.

[16] يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011، ص ص 244-245.

[17] بتصرف.

القصد من الديمومة هو أن المحكمة تختص في المنازعات الداخلة في اختصاصها وفقا لنظامها، وتمتد سلطاتها على دول عديدة لا تقتصر على دولة واحدة فحسب، راجع:

عباس المراغى ناصر، القضاء الجنائي الدولي (حق الدفاع الشرعي عن النفس والاباحة الجنائية في اطار القانون الدولي)، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2017، ص 12.

[18] منتصر سعيد حمودة (المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي)، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2006، ص 79.

[19] خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، 2006، ص 11.

(20)للاستزادة حول مبدأ التكامل راجع:

عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

[21] تهميش لـ:

عادل عبد الله المسدى، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 277.

[22] محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الشروق ، القاهرة، 2005، ص 76.

[23] عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص ص 214-216.

[24] راجع التهميش: حامد سيد محمد حامد، جهاز الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2010، ص 80.

[25] محمد عزيز شكري، القانون الدولي الانساني والمحكمة الجنائية الدولية (كتاب القانون الدولي الانساني)، آفاق وتحديات، ج3، ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية المؤتمرات العلمية بجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 130.

[26] أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني (في القانون الدولي و في الشريعة الاسلامية)، ط3، دار النهضة العربية، مصر، 2013، ص 149- ص 150.

[27] نقلا عن: حامد سيد محمد حامد، جهاز الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص ص 85-86.

[28] سعدة سعيد أمتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية (مصر)، 2011، ص ص 69-70.

[29] محمد لطفي عبد الفتاح، مدى قصور التعاون الدولي في ملاحقة الجرائم الدولية (دراسة حول أزمة تسليم المجرمين كعائق لقيام التعاون الدولي)، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، عدد خاص (21، 22 ديسمبر 2011)، ص 55.

عبد الله نوار شعت، تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية والتجنس، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016، ص 162 وما يليها.

[30] بتصرف: للمزيد راجع:

ابراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2002، ص 914 وما بعدها.

(31) وهو ما أيده الفقيه Glaser (جلاسير) راجع مؤلفه:

Stefen Glaser, introduction a l'étude de droit international pénal, paris, 1954, p 53.

(32) سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، ط2، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 108.

(33) وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص ص 35-36

(34) يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 222.

(35) أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص 50.

(36) بتصرف.

(37) زينب محمد عبد السلام، مقدمة في القضاء الدولي بين القوانين والشريعة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014، ص 38.

(38) عبد الله نوار شعت، الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (أركانها وقواعد اثباتها واجراءات التقديم والقبض)، ط1، مكتبة الوفاء، مصر، 2016، ص 15.

(39) مأمون عارف فرحات، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، دراسة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2008، ص 46.

(40) حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص 122.

(41) فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي (أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة)، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص 145.

(42) عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج2، دار هومة، الجزائر،2008، ص ص 80-82.

(43) محمد حسن القاسمي، انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟ مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، مارس 2003، ص 94.

(44) عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 607.

(45) بتصرف- وهو رأي نتفق فيه مع بعض الاساتذة مثل بركات فارس الطراونة راجع:

محمد بركات فارس الطراونة، اختصاص القضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم ضد الانسانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص 76.

(46) محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1984، ص 641.

(47) مأمون عارف فرحات، المرجع السابق، ص 46.

(48) محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية (دراسة تأصيلية للجرائم ضد الانسانية والسلام وجرائم الحرب)، ط1، دون ذكر دار النشر، 1989، ص 431.

(49) مأمون عارف فرحات، المرجع السابق، ص 46.

(50) بتصرف.

(51) محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 431.

(52) لمعرفة التهديدات الامريكية حيال المحكمة الجنائية الدولية راجع: أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 500-504.

(53) لمعرفة بعض التصريحات الاعلامية الأمريكية لإضعاف دور المحكمة راجع:

عصام نعمة إسماعيل، الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي. كتاب القانون الدولي الانساني (آفاق وتحديات)، ج1، تأصيل القانون الدولي الانساني وآفاقه، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط2، 2010، ص ص 61-66.

(54) لمعرفة لمزيد حول حجج المعارضين راجع:

Claude Lombois, le droit pénal international, 2eme édition, Dalloz, 1979, pp 17-18.

(55) عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 605.

(56) حسنين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 78.

(57) مخلد الطراونة، المرجع السابق، ص 164.

(58) فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ص 148-149.

(59) ترتيل تركي الدرويش، المرجع السابق، ص 191.

(60) أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 09.

(61) سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 80.

(62) لمعرفة المزيد راجع: على يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 74.

(63) علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 89.

(64) محمد صافي يوسف، الاطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 78.

(65) محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 103.

(66) لمعرفة المزيد راجع: حسنين ابراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 121.

(67) بتصرف.